

المجموع

الإمام الأول جاز هذا مختصر ما يتعلق بالاستخلاف في غير الجمعة أما الاستخلاف في الجمعة فقد ذكره المصنف في بابها وهناك يشرح إن شاء الله تعالى فرع إذا سلم الإمام وفي المأمومين مسبقون فقاموا لاتمام صلاتهم فقدموا من يتممها بهم واقتدوا به ففي جوازه وجهان حكاهما المصنف والبندنجي والشيخ أبو حامد والمحاملي والجرجاني وآخرون من العراقيين أصحابهما الجواز قال الشيخ أبو حامد والمحاملي في التجريد وهو قول أبي إسحاق قياسا على الاستخلاف قالا والوجهان مفرعان على جواز الاستخلاف فإن منعناه لم يجر هذا وجهها واحدا وما ذكرته من تصحيح الجواز فاعتمده ولا تغتر بما في الانتصار لأبي سعيد بن عسرون من تصحيح المنع وكأنه اغتر بقول الشيخ أبي حامد في تعليقه لعل الأصح المنع والله أعلم فلو كان هذا في الجمعة لم يجر للمسبوقين الاقتداء فيما بقي عليهم وجهها واحدا لأنه لا تجوز جمعة بعد جمعة بخلاف غيرها فرع في مذاهب العلماء في الاستخلاف قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا جوازه قال البغوي وهو قول أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلي وعلقمة وعطاء والحسن البصري والنخعي والثوري ومالك وأصحاب الرأي وأحمد ولم يصرح ابن المنذر بحكاية منع الاستخلاف عن أحد قال المصنف رحمه الله تعالى وإن نوى المأموم مفارقة الإمام وأتم لنفسه فإن كان لعذر لم تبطل صلاته لأن معاذاً رضي الله عنه أصل القراءة فانفرد عنه أعرابي وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه وإن كان لغير عذر ففيه قولان أحدهما تبطل لأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم فلا يجوز أن ينتقل من إحداهما إلى الأخرى كالظهر والعصر والثاني يجوز وهو الأصح لأن الجماعة فضيلة فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائماً ثم قعد الشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية جابر ثم في روايات البخاري ومسلم وغيرهما أن هذه القصة كانت في صلاة العشاء وفي رواية لأبي داود والنسائي كانت في المغرب وفي رواية الصحيحين وغيرهما أن معاذاً افتتح سورة البقرة وفي رواية للإمام أحمد من رواية بريدة أنه في صلاة العشاء فقرأ اقتربت الساعة القمر فيجمع